

مذكرة عامة عدد 35 / 2007

الموضوع : حول نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبق على الهاتف الجوّال.

الملحق : أمر عدد 1680 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007 يتعلق بتتقيح الأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

يصنّف الهاتف الجوّال ضمن التجهيزات المورّدة التي ليس لها مثيل مصنوع محليًا والمنصوص عليها بقائمة التجهيزات الملحقة بالأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات وشروط الإنتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الإستثمارات ويخضع بالتالي للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12%.

غير أنه ونظرا لإتساع مجال استعمال الهاتف الجوّال حيث تمّ إدخال وظائف جديدة كالتصوير الفوتوغرافي والتصوير المتحرك واستقبال وإرسال الرسائل علاوة على استعماله المتزايد من قبل شرائح متعدّدة من المستهلكين لم يعد من الممكن تصنيفه ضمن مواد التجهيز مع تطبيق نظام جبائي تفاضلي في مادة الأداء على القيمة المضافة .

وعلى أساس ما تقدّم ، تمّ إخضاع الهاتف الجوّال للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% عوضا عن 12% بمقتضى الأمر عدد 1680 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 وذلك بحذف أجهزة الإرسال بالراديو للهاتف الخليوي المدرجة بعدد التعريفية الديوانية م 852520 (الهاتف الجوال) من القائمة عدد 1 الملحقة بالأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات وشروط الإنتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

ويطبق هذا الإجراء ابتداء من 20 جويلية 2007 وذلك وفقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : آمنة الغربي

ملحق للمذكرة العامة عدد 35 / 2007

أمر عدد 1680 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات (*).

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير المالية ،

بعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات والقانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 ،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بموجب القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 9 منها كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات والقانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 ،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 يتعلق

بضبط قائمة التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : تحذف من القائمة عدد 1 الملحقة بالأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المشار إليه أعلاه أجهزة الإرسال وإن كانت مندمجة بجهاز استقبال المدرجة بالأرقام 852520 0 و852520 9 و852520 99 9 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد وتعوض بما يلي :

رقم البند	عدد التعريف	بيان المنتجات
85.25	م 852520	أجهزة الإرسال وإن كانت مندمجة بجهاز استقبال باستثناء أجهزة الإرسال بالراديو للهاتف الخليوي (الهاتف الجوال).

الفصل 2 : وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2007.

زين العابدين بن علي

(* الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 بتاريخ 13 جويلية 2007 الذي تم إيداعه بمقر ولاية تونس يوم 14 جويلية 2007 .